لايقبل صوم غيره ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد
ان كان من رمضان اجزاه ان كان منه اذ الاصل بقا رمضان
ولو اشتبه رمضان على محبوس صام شهرا بالاجتهاد ولا يكفيه
ذلك بلا اجتهاد ان وافق فان وافق صومه بالاجتهاد رمضان
فادا او ما بعد رمضان اجزاه جزما وهو قضى في الاصح
لانه بعد الوقت فلو نقص وكان رمضان تاما لزمه يوم
على القضا ولو كان الامر بالعكس فله فطر اليوم الاخير ان عرف
الحال ولو وافق شوال حصل منه تسعه وعشرون ان
كمل والا فثمانيه وعشرون فيقضي يوما في الاولى ويومين
في الثانيه ان كمل رمضان والا فيقضي في الاخيره فقط يوما
او ذو الحجه حصل منه سته وعشرون ان كمل والا
فخمسه وعشرون فان نقص رمضان قضا ثلاثه ايام ان كمل
واربعه ان نقص وان كمل رمضان قضا في الاولى اربعه
وفي الثانيه خمسه ولو غلط في اجتهاده وصومه بالتقديم
وادرك رمضان بعد بيان الحال لزمه صومه جزما والا بان
لم يدركه بان لم يتبين الحال الا بعده فالجديد وجوب القضا
وان تبين الحال بعد مضي بعض رمضان قضى ما مضى منه ولو
وافق رمضان باخر وقع عنه لا عن القضى ولو نوت الحايض
صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح صومها بهذه
النيه ان تم لها في الليل اكثر الحيض مبتداة كانت او معتاده
بالكثره وكذا ان تم لها قدر العادة التي هي دون اكثره يصح صومها
بتلك النيه في الاصح اذ الظاهر استمرار عادتها وان لم يتم لها
ذلك لم يصح صومها بتلك النيه لعدم بنائها على الاصل وكذا لو
كان لها عادات مختلفه **فصل** شروط الصوم من حيث
الفعل الامساك عن الجماع فمن جامع ذاكرا مختارا غير جاهل

معذور

معذور لقرب عهده بالاسلام او بعده عن العلما بطل صومه اجماعا
والاستقاءه فمن تقيا الى اخر ما مر افطر قال صلى الله عليه وسلم من
ذرعه القي وهو صايم فليس عليه قضا ومن استقاء فليقضي
وذرعه بالمعجمه غلبته والصحيح انه لو تيقن انه لم يرجع
شي الى جوفه باستقايه بطل لانها مفطره لعينها
وغلبه القي فلا باس للحديث وكذا لو اقتلع نخامه من باطنه
ولفظها اي رماها فلا باس به في الاصح اذ الحاجه اليه تتكرر فير
خص فيه فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من
الفم فليقطعها من مجراها وليمجها فان تركها مع القدره
على ذلك فوصلت الجوف افطر في الاصح لتقصيره ولو
ابتلعها افطر ولو لم تحصل في الظاهر من الفم او حصلت فيه
ولم يقدر على ما ذكر لم تضر والامساك عن وصول العين لا
ريح او طعم من ظاهر الى ما يسمى جوفا ولحق به الحلق ومجاوزة
الحلقوم وقيل يشترط مع هذا ان يكون فيه قوة تحيل الغذا
بعكس عينه واعجام ذاله او الدوا فعلى الوجهين باطن
الدماغ والبطن والامعا اي المصارين والمثانه بالمثلثه
وهي مجمع البول مفطر للذاكر المختار الى اخر ما ذكر بالاستعاط
او الاكل او الحقنه او الوصول من جايفه بالبطن
ومامومه بالراس ونحوهما وان لم يصل من الاولى لباطن الامعا
ولا من الثانيه لباطن الدماغ والتقطير في باطن الاذن
والاحليل اي الذكر مفطر لما مر في الاصح لانه من جوف غير
محيل ولو اوصل الدوا لجراحة على الساق الى داخل اللحم او غرز
فيه سكينا وصلت مخه لم يفطر ولو طعن نفسه او طعنه
غيره باذنه فوصلت السكين جوفه افطر وشرط الواصل
كونه في منفذ بفتح الفا مفتوح فلا يضر وصول الدهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)